

أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل

منهم وأما دخوله بعد عوده من الطائف في جوار المطعم بن عدي بعد وفاة عمه أبي طالب فلزيادة التقوى ورجل السفهاء عن التعرض له وقد ثبت أنه A خاف أول الأمر وقال إنني أخاف أن يتلفوا رأسي فأمنه الله بما وعده به من النصر والفتح وحينئذ فقد يقال لا يتم في حقه أن يخاف على نفسه وهذا كله قبل نزول قوله تعالى و الله يعصمك من الناس وأما بعدها فلا كلام فيه

الشرط الثالث قوله ولم يكن من غيره إنكار فإنه لو أنكر غيره بحضوره لم يكن سكوته تقريراً لاكتفائة بنكار الغير فإنه لو كان إنكاره في غير موضعه لما قرر A يشكله ولأنكر عليه إنكاره ما ليس بمنكر ويدل عليه ما ثبت في قصة كعب بن مالك فإنه A لما سُأله في تبوك ما فعل كعب بن مالك قال بعض من حضر شغله النظر في عطفيه فقال بعض الحاضرين عنده A و الله ما علمنا عليه إلا خيراً فسكت A مقرراً للبعض في رده عليه غيبة كعب وإنكاره على من اغتابه .

الرابع قوله وليس مما يفعل الكفار أي أنه إن كان سكوته عن شعوره إنكاره كمضي كاف إلى كنيسة فإن سكوته عليه لا يكون تقريراً له وإباحة لفعله سواء قدر على إزالته أو لا فإذا جمع سكوته هذه الشروط فالحكم فيه ما يفيده قوله ... يبيح ما هذا يكون حاله